



المجلة المباشرة

موجبات الاحتياط في تكفير المسلم

الأستاذ المشارك الدكتور
سلطان بن عبد الرحمن العميري
soltan866@hotmail.com

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة



البحث رقم ١٣

يقصد البحث إلى ضبط قضية من أهم القضايا المتعلقة بباب التكفير، وهي مسألة وجوب الاحتياط في تكفير المسلم وضرورة التشدد في ذلك، ويهدف إلى بيان الدلالات الشرعية الدالة على ذلك، وإلى جمع أكبر قدر من كلام العلماء المعترين وتقريراتهم حول تلك الدلالات، وذلك بغية تقديم مادة علمية مؤصلة تقف في طريق المتساهلين في باب التكفير والمقدمين عليه بغير برهان ولا بينة.

الكلمات المفتاحية: تكفير، الاحتياط، المسلم

PRECAUTIONARY OBLIGATIONS IN THE "TAKFIR" OF A MUSLIM

Ass. Prof. Soltan Ibn Abd El Rahman El Emiry

Summary

The research idea focuses on studying one of the most important issues related to the chapter of "Takfir", which is the obligation of taking precaution in the "Takfir" of a Muslim and the necessity to be strict in that. It also aims to clarifying the Islamic evidence which proves that. And to collect the largest amount of statement and reports of respected scholars about these indications, in order to present an authentic scientific research that prevents the permissives in the issue of "Takfir" and those who Dare to do "Takfir" without proof or evidence

Key words: "Takfir", precaution, Muslim.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن قضية التكفير من أخطر القضايا الشرعية التي وقع فيها خلط كبير بين كثير من الدارسين لعلم العقيدة، وكثير من الخائضين في الدعوة الإسلامية، فكم وقع فيها من اضطراب، وكم ترتب على الانحراف فيها من مفسد شرعية ودعوية.

ومن أخطر ما أدى إلى وقوع مثل تلك الأمور العلمية والعملية المؤلمة: التساهل الذي يعيشه كثير من الناس في التعامل مع مسألة التكفير، فنجد كثيرا من الدارسين يتشدد في شأن الأموال والأعراض ويتساهل في شأن الدين والعقيدة والحكم عليها، فتراه إذا عرضت عليه قضية في الحكم بين الناس في أموالهم أو أعراضهم يقف كثيرا ويستشير كثيرا، وربما أحال الحكم إلى غيره وحاول الانصراف عنه، ولكنه إذا عرضت عليه قضية في تكفير المسلم يبادر إليها ويقدم عليها، دون تروٍّ ولا تأمل ولا استشارة ولا بحث.

وهذا الحال أدى بكثير من غير المؤهلين في هذا الباب الخطر إلى مهالك علمية وعملية كانت لها آثار مؤلمة على واقع المسلمين.

ومعالجة هذا الانحراف له طرق ومسالك متعددة، من أهمها: السعي إلى تقرير الاحتياط في تكفير المسلم، وشرح موجبات ذلك، والاستدلال عليها بنصوص الكتاب والسنة وكلام العلماء، والجواب عن الإشكالات الواردة على هذا الأمر، ولأجل هذا جاءت فكرة هذا البحث، سعيا إلى المشاركة في تحقيق قدر من هذه المتطلبات الشرعية والبحثية.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن عدد من الأسئلة المحورية المتعلقة بقضية التوسع في باب التكفير، منها: ما مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بقضية الاحتياط في باب تكفير المسلم؟ وما معالم حرص علماء الإسلام في بيان وجوب الاحتياط في باب تكفير المسلم؟

أهداف البحث:

يقصد البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، حاصلها:

الهدف الأول: السعي إلى ضبط قضية من أهم القضايا المتعلقة بباب التكفير، وهي مسألة وجوب الاحتياط فيه من حيث الأصل.

الهدف الثاني: جمع أكبر قدر من كلام العلماء المعتمدين وتقاريراتهم المبينة للدلالات الشرعية على وجوب الاحتياط في باب التكفير.

الهدف الثالث: تقديم مادة علمية مؤصلة تقف في طريق المتساهلين في باب التكفير والمقدمين عليه بغير برهان ولا بينة.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد البحث والسؤال - على دراسة سابقة تناولت مسألة موجبات الاحتياط في تكفير المسلم ببحث مفرد.

منهج البحث: سلكت في معالجة مسائل البحث وفقراته عددا من المناهج، وهي: منهج الاستقراء والتحليل والنقد.

خطة البحث:

قام هيكل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها بيان فكرة البحث ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجية البحث.

وأما التمهيد، ففيه بيان مفهوم التكفير ومعناه.
وأما المبحث الأول، ففيه بيان الدلالات الشرعية الدالة على وجوب الاحتياط في
تكفير المسلم.
وأما المبحث الثاني، ففيه بيان أن الخطأ في تكفير المسلم أعظم من الخطأ في
إسلام الكافر.
وأما الخاتمة، ففيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

مفهوم التكفير

التكفير لغة: مصدر على وزن تفعيل، مأخوذ من الكفر، وهو يرجع في اللغة إلى معنى التغطية والستر^(١)، يقال: كَفَّرَ الرجل يَكْفُرُهُ تكفيرا، إذا نسبه إلى الكفر أو نسب الكفر إليه.

والتكفير في الاصطلاح -على أن كثيرا من العلماء لم يذكره، وإنما يقتصر كلامهم على تعريف الكفر ذاته- فإنه يمكن أن يقال فيه: هو الحكم على الآخرين بالكفر والخروج عن ملة الإسلام.

فكل من يثبت في حقه انتفاء وصف الإسلام وحكمه عنه، ولم يتحقق فيه معنى الإيمان بالله ورسوله، فإن الحكم عليه بذلك من قبل غيره يسمى تكفيرا، ولا فرق في هذا الحكم بين الكافر الأصلي والكافر المرتد، فالحكم على كل واحد منهما بالكفر يسمى تكفيرا.

ولا فرق أيضا في إطلاق لفظ التكفير من جهة موجباته، فسواء كان موجب الكفر والخروج من الإسلام أمورا راجعة إلى الشرك أو الكفر أو الإلحاد أو غيرها، فكل هذه الموجبات إذا كُفِّرَ بها الإنسان فإن ذلك يسمى تكفيرا، فلفظ التكفير لا يختلف إطلاقه عند العلماء بتنوع موجباته، فمن وقع في الشرك وكُفِّرَ به فإنه يسمى تكفيرا، ومن وقع في الكفر وكُفِّرَ به فإنه يسمى تكفيرا، فاللفظ المعبر به عن كل هذه الأحوال لفظ واحد، هو لفظ التكفير.

وإذا كان التكفير راجعا إلى الحكم على المعين بأن وصف الكفر قائم به، فإن ذلك يعني أن موجباته موزعة إلى ثلاثة أنواع: فقد يكون الكفر بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالاعتقاد؛ لأن حقيقة الكفر عند أهل السنة والجماعة مناقضة لحقيقة

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١٩١/٥.

الإيمان، فلا بد أن تكون بوحدة من تلك الأنواع الثلاثة.

والتكفير -نسبة المعين أو الجماعة إلى الكفر- قد يكون بصيغة الإخبار، نحو: أنت كافر أو هو كافر، وقد يكون بصيغة النداء، نحو: يا كافر، وقد يكون باعتقاد ذلك فيه، كأن يعتقد بقلبه أن فلانا كافر أو أن تلك الطائفة كافرة^(١).
وبناء عليه فالمراد بالبحث الاحتياط والتشدد في أن يحكم على مسلم بأنه خارج من دائرة الإسلام وأن حقيقة الكفر الأكبر قائمة به.

(١) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام، ضمن الجامع لألفاظ الكفر، محمد الخميس، ابن حجر الهيتمي:

المبحث الأول:

دلالة النصوص الشرعية على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم

دلّت النصوص الشرعية على وجوب الحذر من الإقدام على التكفير ولزوم الاحتياط الشديد فيه بدلالات متنوعة، وسنقتصر هنا على أهمها:

الدليل الأول: الأمر بالتثبيت، فإن الله تعالى لم يأمر في القرآن بالتثبيت والتبيين إلا في حالات الحكم على الآخرين بالكفر والفسق، فإن الأمر بالتثبيت جاء في مواضع، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءُالسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ ءَلْحَيٰوةِ ءَلْدُنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقد اختلف المفسرون في تحديد سبب نزول هذه الآية، وكل الأسباب متفقة على أنها نزلت في حالة حصل فيها خلط في الحكم على بعض المسلمين بالكفر، فأنزل الله هذه الآية إرشادا للمؤمنين إلى الطريق الصحيح في الحكم على الآخرين، وإلزاما لهم بالتثبيت والتحوط والتبيين حتى يكونوا على بينة من أمرهم العظيم الذي سيقدمون عليه^(١).

فإنه تعالى يأمر المسلمين بالتثبيت وعدم الإقدام على قتل أحد أو إكفاره إلا بعد اليقين والجزم، وأمره ذلك جاء وهم في حالة حرب وقتال، فكيف بحالة السلم والسعة؟! فإن الأمر بالتثبيت سيكون لا محالة أشد وأقوى؛ لكون تحقيق اليقين في حالة الحرب أصعب وأعقد.

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٣٥١/٧؛ ومعالم التنزيل، البغوي: ٥٨١/١؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٨٣/٢.

وكون الأمر بالثبوت والتبين لم يأت في القرآن إلا في حالة الحكم على الآخرين بالكفر والفسق والقتل، له دلالة بليغة على خطورة هذا الأمر وعلى أن الشريعة تشدد في الإقدام عليه غاية التشدد وتحتاط فيه نهاية الاحتياط.

الدليل الثاني: الإشارة إلى نوع الدليل الذي يجب أن يعتمد عليه في الحكم

بالكفر، فقد جاء في النصوص الشرعية الإشارة إلى أن شأن الكفر يجب أن يكون معتمد الإنسان فيه برهانا ظاهرا من الله ورسوله، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"^(١).

والبرهان لم يستعمل في النصوص الشرعية إلا في الأمور الكبيرة الواضحة الجلية، فقد جاء ذكره في القرآن في ثمانية مواضع، كلها أمور جلية واضحة بينة لا لبس فيها ولا غموض، فبعض تلك المواضع كان في سياق وصف القرآن، وبعضها في سياق وصف معجزة موسى عليه السلام، وبعضها في سياق المطالبة بالدليل على وجود شريك مع الله.

بل ذكر عدد من العلماء أن لفظ البرهان في القرآن يدل على اليقين والقطع، وفي هذا يقول الراغب الأصفهاني: إن "البرهان أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبدا لا محالة"^(٢).

وكذلك الحال في استعمال لفظ البرهان في السنة، فإنه جاء في عدد من الموارد

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٧٩٩) واللفظ له.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: ص ٥٥؛ وانظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل: ١١٣/١؛ وانظر كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

ويراد به الأمور الظاهرة البينة الجلية التي لا لبس فيها، ومن أشهر تلك الموارد: قوله ﷺ: "... والصدقة برهان"^(١)، يقول القاضي عياض: "قوله: "الصدقة برهان"، أي: حجة ودليل على صحة إيمان صاحبها وطيب نفسه بإخراجها، وأصل البرهان: الوضوح، يقال: هذا برهان هذا الأمر، أي: وضوحه"^(٢).

فهذه التقريرات تدل على أن المراد بالبرهان في النصوص الشرعية: الحجة البينة الظاهرة التي توصل إلى علم محقق ظاهر يصل إلى درجة اليقين أو يقاربها جدا. وذلك الحديث ليس خاصا بولاية الأمور، وإنما هو عام في كل المسلمين، فإن التكفير حكم شرعي لا تختلف شروطه باختلاف المكلفين، ولهذا فقد اعتمده عدد من العلماء في الاستدلال على التحذير من التكفير في كل الأحوال، وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "يجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين"^(٣).

الدليل الثالث: الإخبار بسوء العاقبة لمن تساهل فيه، فقد حذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر^(٤) من سوء عاقبة من يتساهل في تكفير المسلمين ويتجاسر على ذلك دون دليل ظاهر بيّن لا لبس فيه ولا غموض، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"^(٥)، وعن ابن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٨٥/١؛ وانظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب: ص ٦٤٦.

(٣) الدرر السنية (٢١٧/٨)؛ وينظر أيضا: ٢٦٢/١٢.

(٤) ينظر: إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير ص ٣٨١.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٣).

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيا رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"^(١).

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد من هذه النصوص^(٢)، ولكنها في الجملة تتضمن في ظاهرها معنى عظيماً جداً، يدل على شناعة التساهل في التكفير وفضاعة الإقدام عليه والتسرع فيه، فقد دلت على أن الخطأ في باب التكفير يؤدي إلى أن المكفر لا يسلم من العقوبة وسوء الحال، وقد يصل إلى الكفر والخروج من الملة.

وقد حمل عدد من العلماء الكفر المذكور في الحديث على الكفر الأكبر المخرج من الملة، ومن أولئك العلماء: الإمام البخاري، فإنه بوب على تلك الأحاديث باباً قال فيه: "باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"^(٣)، وكذلك هو ظاهر تبويب ابن حبان، فإنه قال: "ذكر البيان بأن من كفر إنساناً فهو كافر لا محالة"^(٤).

ومقتضى تبويب البخاري أن تكفير المسلم بغير حق كفر في ذاته، ولكن المكفر قد يصرف عنه حكم الكفر من أجل التأويل^(٥)، وفي هذا دليل كافٍ على شناعة شأن الإقدام على التكفير وخطورته.

وبناء على هذا القول فإن القاصد إلى تكفير الآخرين حاله دائر بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكون مخطئاً فيكون واقعا في فعل مكفر مخرج من الملة، وإما أن يكون مصيباً فيكون سالماً من ذلك، وهذا ما جاء صريحا في حديث أبي نر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه،

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن رجب: ١/١٣٩؛ وفتح الباري، ابن حجر: ١٠/٥٦١.

(٣) صحيح البخاري (٢٦/٨).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بليان: ١/٤٨٣.

(٥) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني: ٩/٦٥.

إن لم يكن صاحبه كذلك^(١)، وهذا الدوران يوجب على المسلم الحريص على دينه غاية الاحتياط ويجعله يلتزم في التكفير نهاية التثبيت والتريث.

وأما على الأقوال الأخرى التي فسرت تلك الأحاديث بما دون الكفر الأكبر المخرج من الملة -إما على أن المراد الكفر الأصغر، أو المراد التغليب والتخويف أو غيرهما- فإن الأمر لا يزال عظيماً أيضاً، فإن الشريعة لا تطلق اسم الكفر والشرك إلا على أمر عظيم لا يقل عن درجة كبائر الذنوب، ولهذا يقول ابن عبد البر معلقاً على تلك الأحاديث: "فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"^(٢)، ويقول ابن دقيق العيد مبيناً دلالة تلك الأحاديث: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث"^(٣).

الدليل الرابع: مساواة تكفير المسلم بقتله، وقد جاءت في هذا المعنى نصوص عديدة، ومن ذلك: حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة، وليس على رجل مسلم نذر فيما لا يملك، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله"^(٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٥).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر: ٢٢/١٧.

(٣) إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: ٢/٢١٠؛ وينظر: الاستقامة، ابن تيمية: ١/١٦٥؛ والرد الوافر، ابن ناصر الدين: ص ٣٦؛ والسيل الجرار، الشوكاني: ٤/٥٧٨؛ وإيثار الحق على الخلق، ابن الوزير: ص ٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري (٦-٤٧).

وقد اختلف العلماء في وجه مساواة تكفير المسلم بقتله، فقيل: إنه مثله في الإثم والوزر، وقيل: إن المكفّر للمسلم كأنه قتله وقطع عليه حياته؛ لأن الرمي بالكفر يوجب إقامة حد الردة عليه بالقتل^(١).

وعلى كلا القولين فإن الحديث دال على أن الإقدام على تكفير المسلمين أمر عظيم خطير، فقتل المسلم من أعظم الذنوب وأشنعها، ومن أكثرها إفسادا في الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما"^(٢)، وقال النبي ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس في الدماء"^(٣)، وقال النبي ﷺ: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"^(٤).

فهذه النصوص تدل على شناعة قتل المسلم وفضاعة الإقدام على سفك دمه، والواجب على المسلم الحريص على دينه وعلاقته بربه إذا قصد إلى النظر في تكفير مسلم من المسلمين أن يستحضر هذه النصوص كلها، فإن تكفير المسلم كقتله.

الدليل الخامس: تغليب القرائن الدالة على الإسلام أمام القرائن الدالة على

الكفر، فإن الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها تغلب في كل الأحوال القرائن الدالة على الإسلام وتجعلها مقدمة على القرائن الدالة على الكفر، ولو كانت قرائن الكفر هي الأقوى والأظهر، وهذا الأمر مستفيض متواتر في ثبوته وظاهر في دلالته.

(١) ينظر: شرح ابن بطلال على البخاري، ابن بطلال: ١٠٤/٦، ٢٩٠/٩؛ وإرشاد الساري، القسطلاني: ٦٦/٩؛ وفيض القدير، المناوي: ٣٧٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢)، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، وغيره.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)؛ وابن ماجه (٢٦١٩)؛ وصححه الألباني.

ومن أشهر النصوص الدالة على هذه الحقيقة: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرقة^(١)، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله. فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أسامة، أقتلتها بعد ما قال لا إله إلا الله؟!» قلت: كان متعوذا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٢).

فلو نظرنا في هذه القصة بالنظر البشري المجرد فإننا نجد كل القرائن تدل على صحة موقف أسامة بن زيد رضي الله عنه من أن ذلك الرجل إنما أعلن الشهادة تعوذا من الموت، ولو كنا في موقف أسامة لفعلنا مثل فعله، فذلك الرجل كان قبل لحظات قليلة مشركا يحارب المسلمين ويقتلهم، فلما علاه المسلم وأيقن بالموت أعلن الشهادة، فلا يكاد يتردد أحد في أنه إنما قالها تعوذا وهربا من الموت، إذ من المستبعد عقلا أن يأتيه الإيمان وينقلب حاله من الشرك إلى الإسلام في تلك اللحظة ويكون صادقا في دعواه، ومع ذلك كله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتله وغلظ عليه وبين له شناعة ما أقدم عليه، فصاحب الشريعة هو الذي ألغى كل تلك القرائن وبين بأن إعلان الشهادة ولو كان في مثل تلك الحالة كافٍ في الكف عن الرجل وإثبات عصمة دمه.

وهذا المعنى من أقوى ما يدل على وجوب الاحتياط في التكفير ولزوم التثبيت الشديد في إنزاله على المعينين، وحرمة التساهل فيه والتسارع إليه بغير حجة ولا برهان ظاهر بين.

(١) الحُرقة ، بضم المهملة وفتح الراء وبالقف قبيلة من جهينة بالجيم والهاء والنون ، ينظر : الكواكب الدراري

في شرح صحيح البخاري، الكرمانى: ١٥/١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٢)؛ ومسلم (١٥٩).

الدليل السادس: تخوف النبي ﷺ من الغلو في التسرع في تكفير المسلمين، فقد أخبر ﷺ عن تخوفه ذلك في حديث حذيفة بن اليمان ؓ إذ قال: "إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردنا للإسلام، غيرهِ إلى ما شاء الله، فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك"، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: "بل الرامي"^(١).

فالنبي ﷺ يخبر في هذا الحديث بأنه يتخوف على أمته من المسارعين في رمي الناس بالشرك، ثم يبين حكم ذلك المسارع فإنه إن لم يكن من رماه مستحقاً للكفر والشرك كان الرامي أولى بذلك.

وهو ﷺ لا يتخوف على أمته إلا من أمر عظيم، ولهذا أخبر أنه يخاف على أمته الرياء، فقال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: "الرياء"^(٢).

فالنبي ﷺ لا يخبر بخوفه من شيء على أمته إلا أن يكون ذلك الشيء عظيماً وخطراً على دين المسلمين ودنياهم، والمسلم الصادق الحريص على دينه لا بد أن يخاف على نفسه من الأمور التي يخافها النبي ﷺ على أمته. وهذا المعنى من أقوى ما يدل على وجوب الاحتياط في شأن التكفير ولزوم التثبت فيه وتحتم الابتعاد عن التسرع في إطلاقه والتساهل في إنزاله على المسلمين لئلا يكون المسلم واقعا فيما يخافه النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨١)؛ وقال ابن كثير في تفسيره: ٥٠٩/٣: "إسناده جيد"؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)؛ والحاكم في المستدرک: ٣٢٩/٤.

الدليل السابع: درء الحدود بالشبهات، وهذا الأصل جاءت فيه أحاديث متعددة عن عدد من الصحابة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(١)، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا"^(٢).

وقد ذكر عدد من العلماء أنه لم يصح من الأحاديث المرفوعة في هذا الباب شيء، ولكن صحت فيه آثار موقوفة عن عدد من الصحابة، ومن أشهر تلك الآثار قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"^(٣).

وقد تواردت المذاهب الفقهية - ما عدا الظاهرية - على اعتبار هذا المعنى وإعماله في كثير من الصور المتعلقة بالحدود، ونصوا على أن الحدود تسقط بالشبهات، على تفاوت فيما بينهم في اعتبار نوع الشبهة وقدرها^(٤).

وحكى الإجماع على العمل بهذا الأصل واعتباره ابن المنذر وابن قدامة^(٥). وهي تدل على أن الشريعة تتشدد كثيرا في شأن الحدود، وأنها توجب التثبيت والاحتياط في إقامتها، فإذا لم يثبت الحد عن الحاكم ثبوتا بينا واضحا لا لبس فيه ولا شك فإنه لا يجوز له إقامته، ويكتفي بعقوبة التعزير أو غيرها.

- (١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)؛ والحاكم في المستدرک: ٣٨٤/٤، وهو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وهو حديث ضعيف.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٥)، وصحح إسناده عدد من العلماء، ينظر: المقاصد الحسنة، السخاوي: ص ٧٤؛ وإرواء الغليل، الألباني: ٣٤٥/٧.
- (٤) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: ٢٧٩/٢؛ والفروق، القرافي: ١٧٢/٤؛ والأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص ١٢٩.
- (٥) ينظر: الإجماع، ابن المنذر: ص ٦٩؛ والمغني، ابن قدامة: ٣٧٨/١٢.

ويلخص الشيخ عبد الرحمن السعدي مقتضيات هذا الأصل ويبين نتائجه، فيقول معلقاً على حديث: "ادرعوا الحدود عن المسلمين": "هذا الحديث يدلّ على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حلّه أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درأت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً.

ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة؛ والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيئاً من هذا"^(١).

فإذا كانت الشريعة تشترط في إقامة الحدود البلوغ إلى العلم الواضح الجلي الذي لا لبس فيه ولا غموض، وتوجب تعطيلها إذا وجدت الشبهة الموجبة للاحتمال والتردد، فكيف بحال التكفير والتضليل؟! فإن اشتراط ذلك سيكون من باب أولى؛ لأن تكفير المسلمين أعظم وأضخم، فالخطأ في إخراج مسلم من دينه أشنع من الخطأ في إقامة حد عليه لا يستحقه، وجميع المسوغات التي يذكرها العلماء في تعطيل الحدود عند وجود الشبهة حاصلة بصورة أكبر في تكفير المسلم وإلحاق حكم الكفر به.

الدليل الثامن: إجماع الصحابة، وذلك في موقفهم من الخوارج، فمن المعلوم أنه قد جاء عن النبي ﷺ نصوص كثيرة صحيحة في شأن الخوارج، وقد تضمنت تلك النصوص عبارات شديدة، تدل في ظاهرها الأولى على كفر الخوارج وخروجهم من الإسلام، وقد جاء فيها: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"^(٢)، وجاء فيها:

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، السعدي: ص ١٣١.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤)؛ ومسلم رقم (٢٤١٥).

"لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"^(١).

وفي نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم يقول الخطابي: "أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام"^(٢)، ويقول ابن تيمية في نقله: "كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام"^(٣).

فإجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٤) على عدم تكفير الخوارج مع ورود تلك النصوص في حقهم من أقوى الأدلة وأجلاها على أن شأن التكفير شأن عظيم جدا، لا بد من أن يحتاط فيه المرء غاية الاحتياط، فالصحابة الكرام كانت لديهم تلك النصوص الجلية القوية في بيان حقيقة الخوارج، ومع ذلك لم يصلوا إلى الحكم عليهم بالكفر، وإنما تعاملوا معهم على أنهم مسلمون مبتدعة ضالون.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤)؛ ومسلم رقم (٢٤١٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ٣٠٠/١٢.

(٣) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: ٢٤١/٥؛ وينظر: ١٤٨/٥، ٢٤٧.

(٤) وعلى القول بأن الصحابة لم يجمعوا على ذلك، فإنه لا شك أن أعلم الصحابة بالشريعة وأخبرهم بحال الخوارج وأكثرهم على عدم تكفير الخوارج، وهذا القدر كافٍ في إقامة الدليل.

المبحث الثاني:

الخطأ في تكفير المسلم أعظم من الخطأ في إسلام الكافر

المتأمل في النصوص الشرعية وفي أصولها الكلية وفي تقارير العلماء يدرك بجلاء بأنها تدل على أن الخطأ في جانب التكفير أعظم من الخطأ في جانب الإسلام، فالخطأ في تكفير رجل مسلم ثبت له عقد الإسلام أضخم شناعة من الخطأ في إثبات الإسلام لرجل كافر، مع اشتراك الأمرين في مخالفة الشريعة.

وتقرير هذه الحقيقة واسع الانتشار في كلام كثير من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم، فإنهم تواردوا على أنه يجب على المسلم أن يبتعد عن كل تكفير لا يملك فيه حجة ظاهرة بينة تزيل الالتباس والتردد، وعللوا ذلك بأن الخطأ في تكفير المسلم أعظم من الخطأ في إثبات الإسلام لرجل كافر، وفي بيان هذا المعنى يقول الغزالي الشافعي: "الذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"^(١).

ونقل القاضي عياض المالكي عن بعض المحققين أنه قال: "الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل؛ فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد"^(٢)، ولعله يقصد الغزالي، فإن ما نقله مقارب لما نقل أنفاً، مع أنه مالكي معاصر لأبي حامد.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي: ص ١٣٥.

(٢) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، القاضي عياض: ٢/٢٧٣.

وقال تقي الدين السبكي الشافعي في سياق تحذيره من المسارعة إلى التكفير: "والخطأ في قتل مسلم أرجح في الإثم من ترك قتل ألف كافر"^(١).

ويؤكد ابن الوزير المعنى السابق فيقول بعد أن ذكر النصوص المحذرة من تكفير المسلم: "ولا ملجأ للمسلم إلى التعرض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة"^(٢)، وأكد الملا علي القارئ الحنفي هذا المعنى، فقال معلقاً على كلام القاضي عياض: "قال علماؤنا: إذا وجد تسعة وتسعين وجهاً تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعمل بذلك الوجه، وذلك من قوله ﷺ: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن يخطئ بالعفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"^(٣).

وقد دل على صحة هذه الحقيقة -أعني: أن الخطأ في تكفير المسلم أعظم شناعة من الخطأ في إثبات الإسلام للكافر- أدلة متعددة، ويمكن إجمال أهمها في الأدلة التالية:

الدليل الأول: النصوص المحذرة من التساهل في التكفير، فالأدلة التي سبق ذكرها كما أنها تدل على ضرورة الاحتياط في التكفير فإنها تدل على شناعة الخطأ في تكفير المسلم، وأنه أعظم من الخطأ في إثبات الإسلام للكافر، فإن المتأمل يجد فيها كما كبيرا من التحذير في الإقدام على التكفير والتسارع إليه، بينما لا يكاد يجد نصاً واحداً فيه الحث على التكفير أو الترغيب فيه وبيان فضله، وغاية ما يعتمد عليه العلماء في

(١) نقله عنه الشعراني في البواقيت والجواهر: ص ٥٣٠.

(٢) العواصم والقواصم، ابن الوزير: ٤/١٨٢؛ وينظر: إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير: ص ٤٠٣.

(٣) شرح الشفاء، ملا علي القاري: ٢/٤٩٩؛ وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده:

٦/٦٨٨؛ وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٦/٧٥٠.

الاستدلال على مشروعيته وإيقاعه على من يستحقه عمومات من النصوص والمقتضيات الملازمة لها ولأحكامها.

وهذا لا يعني أن التكفير من حيث الأصل ليس أمراً مشروعاً أو مشكوكاً في مشروعيته، ولا أن عدم التكفير في كل الصور أفضل وأوجب من التكفير في كل الصور، وإنما غاية ما يعني أنه لم تأت فيه نصوص مباشرة تأمر به أو تبين فضله كما هو الحال في التحذير من التكفير.

الدليل الثاني: النصوص الشرعية الدالة على محبة الله تعالى للإعذار وتقديمه

على المؤاخذة، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة"^(١).

فهذا الحديث يدل على أن الأصل تقديم الإعذار على عدمه؛ لأنه أحب إلى الله تعالى، وهذا المعنى يقتضي أن الإقدام على التكفير والتسارع إليه ليس هو الأمر الأحب إلى الله، وأن الخطأ فيه أمر عظيم جليل.

الدليل الثالث: النصوص الدالة على أولية العفو وتقديمه على العقوبة، وهناك

نصوص شرعية تدل على أن العفو الجانب المذهب في الشريعة والمقدم على العقوبة، وتدل على أنه أصل كلي من أصول الشريعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما رفع إلى

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٨٣٧).

رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرجع القاتل إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله ما أردت قتله. فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار، فخلى سبيله قال: وكان مكتوبا بنسعة، فخرج يجر نسعته^(٢)، فسمي: ذا النسعة"^(٣).

وثبت هذا الأصل يدل على أن الخطأ في تكفير المسلم أعظم من الخطأ في إثبات الإسلام للكافر؛ لأن تكفير المسلم يندرج في الجهة المنافية للعفو^(٤). فكل هذه الأدلة تتضافر في الدلالة على أن الشريعة تتوسع كثيرا في الإدخال في الإسلام، وتتشدد كثيرا في الإخراج منه، فدائرة إثبات الإسلام واسعة جدا ودائرة إثبات الكفر ضيقة جدا، ولهذا دفعت أقوى القرائن الدالة على الكفر بأضعف القرائن الدالة على الإسلام.

فمع أن الشريعة سهلت كثيرا من شروط انعقاد الإسلام وثبتت وصفه وحكمه في المعين، وشددت كثيرا في إبطال وصف الإسلام للمعين وزوال حكمه عنه، إلا أن بعض الخائضين المعاصرين في باب التكفير قبل الأمر وخالف مقصد الشريعة، فشدد في إثبات وصف الإسلام وسهل من الخروج منه.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)؛ وأبو داود (٤٤٩٧)؛ والنسائي (٤٧٨٣)؛ وغيرهم، وهو حديث صحيح.
(٢) النسع هو الخطام الذي يوضع على البعير أو غيره، ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ٤٨/٥.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠٧)؛ وأبو داود (٤٤٩٨)؛ والنسائي (٤٧٣٩)؛ وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٤) ينظر: إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير: ص ٤٠٥.

اعتراض وجوابه:

وقد يناقض هذا التقرير عدد من الأصول والقواعد، كقاعدة الجرح مقدم على التعديل، وقاعدة الناقل مقدم على المبقي، ولهذا قرر بعض علماء الشافعية في بعض الصور أحكاما معارضة للتقرير السابق، فإنهم ذهبوا إلى أنه لو شهد شاهدان بردة رجل، وشهد شاهدان آخران بإسلامه، فإنه يقدم شهادة من شهد عليه بالردة؛ لأن الردة جرح وهو حكم على الباطن، والإسلام تعديل وهو حكم على الظاهر، والشهادة على الباطن مقدمة على الشهادة على الظاهر، فالجرح مقدم على التعديل^(١).

ولكن هذا التقرير غير صحيح؛ لأن تلك القواعد ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدد من القيود، وقد نبه عدد من المحققين إلى أن الجرح لا يقدم دائما في كل الصور والأحوال على التعديل، وكذلك الحال في القاعدة الأخرى، فالنافي لا يقدم دائما على المثبت، وإنما يختلف ذلك باختلاف القرائن والشواهد ونحوها المحتفة بكل أمر، فيقدم الأقوى على الأضعف سواء كان جرحا أو تعديلا، وسواء كان نفيًا أو إثباتًا^(٢).

ثم هو في خصوص الحكم بالإسلام والكفر غير صحيح، لأن الحكم بالكفر ليس مجرد تجريح وإخراج عن العدالة، وإنما هو حكم مركب تترتب عليه أحكام شرعية عديدة ويستوجب عقوبات متنوعة، وجاءت نصوص شرعية في خصوصه تدل على لزوم الاحتياط والتشدد فيه، فكل هذه الأمور توجب تقديم شهادة من شهد بالإسلام على من شهد بالردة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماودي: ٩٠/١٦.

(٢) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٤٥٨/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعا مباركا، وقد انتهيت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

الأمر الأول: أن الشريعة تضمنت من الدلالات المبينة لوجوب الاحتياط في تكفير المسلم ما يجعل هذه الدلالات قطعية في مقتضاها.

الأمر الثاني: أن علماء الإسلام قد اهتموا ببيان وجوب الاحتياط في تكفير المسلم كثيرا.

الأمر الثالث: من أهم ما يخرج به الباحث في هذا الموضوع من توصيات: أن يحرص العلماء والدعاة والخطباء والمعلمون وغيرهم على بث تلك الدلالات الشرعية وكلام العلماء حول تكفير المسلم في المجتمعات، عبر الدروس والخطب والمجالس وغيرها، فإن في ذلك أبلغ النقد للمتساهلين في الإقدام على تكفير المسلمين.

قائمة المراجع

١. الإجماع، ابن المنذر، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ط١، ١٤٢٥هـ.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣. إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون بيانات.
٤. إرشاد الساري لصحيح البخاري، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٥. الاستقامة، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، دار الفضيحة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦. الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٧. الإعلام بقواطع الإسلام - ضمن كتاب الجامع لألفاظ التكفير - جمع محمد الخميس، ابن حجر الهيتمي، دار إيلاف الدولية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨. الاقتصاد في التكفير، الغزالي، تح: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
١٠. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، عبدالرحمن السعدي، تح: بدر آل الدريني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تح: سامي السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تح: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط١-١٤٢٢هـ.
١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، تح: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٤٣٨هـ-١٩٦٤م.
١٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تح: عبد العزيز العسكر وآخرين، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٧. الحاوي الكبير، الماوردي، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٧، ١٤١٧هـ.
١٩. الرد الوافر، ابن ناصر الدين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، بدون بيانات.
٢١. شرح ابن بطلال على البخاري، ابن بطلال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٢٢. شرح الشفا، ملا علي القاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣. الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، القاضي عياض، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٤. العواصم والقواصم، ابن الوزير، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٧. الفروق، القرافي، عالم الكتب، بدون بيانات.
٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٩. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، دار التراث، د.ط، د.ت.
٣١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٢. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، ط١، ٢٠١٠م.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٤. المغني، ابن قدامة الحنبلي، تح: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط٣،
١٤١٧هـ.

٣٥. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان
الداوودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٦. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة
الإمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٧. اليواقيت والجواهر، الشعراني، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات.

